ما يغسل به ثوبه ورأى رجلاً شعثاً فقال اما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه وهذا الخبر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث جابر واحتج القاضي بما رواه وكيع عن عمر من مروءة الرجل نقاء ثوبه وعلله احمد بانه منقطع وقال ينبغي غسله فيتوجه من تعليله الوجوب وفي ينتفي الخلاف وذكر بعض اصحابنا ما يروى عن عمر الا يتجمل احد كم لامرأته كما يتجمل له قيل لاحمد يوجر في ترك الشهوات قال نعم ومراده لا ان يمتنع منها مطلقاً قال شيخنا من فعل هذا فجاهل ضال وفي الصحيحين من حديث انس انه بلغه ان اناس يخطب وقال من رغب عن سنتي فليس مني ولاحمد ومسلم من حديث ابن مسعود ان رجلاً قال يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً كلوا واشربوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة رواه البخاري واحمد وزاد فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى الترمذي هذه الزيادة وحسنها وقال اثر نعمته ولاحمد ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة ثنا ابو رجا العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على خلقه قال روح مرة على عبده اسناده جيد مع تفرد شعبة عن الفضيل وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه مرفوعاً من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان ايتهن شاء في اسناده ضعف رواه احمد والترمذي وحسنه وقال صاحب النظم ويكره مع طول الغنا لبسك الردي فاطلق واقتصر على الكراهة وقال ـــــ ن

ومن يرتضي دون اللباس تواضعاً ٭ سيكسى الثياب العبقريات في غد

ولا بد في ذلك ان يكون لله لا لعجب ولا شهرة ولا غيره قال جماعة والتوسط في الامور اولى وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بحسب الحال لا يمنعون من موجود ولا يتكلفون مفقوداً فنسال الله ان يخلصنا الله لطريقتهم فاما الاسراف في المباح فالاشهر لا يحرم على ما ياتي في الحجر وتبرع المريض وحرمه شيخنا وقد سبق خبر عبد الله بن عمرو فاما شكر الله فيستحب ويأتي في الوليمة خلاف في الحمد لله على الطعام فيتوجه مثله في اللباس ثم ان وجب فعدمه لا يمنع الحل على ما ياتي في الاطعمة وقال شيخنا بعد ان ذكر ان من امتنع من فعل المباحات كالاكل ولبس ويظن ان هذا مستحب جاهل ضال فان الله امر بالاكل من الطيب والشكر له وهو العمل بطاعته بفعل المامور وترك المحظور كان معاقباً على ما تركه من فعل الواجبات ولم تحل له الطيبات فان الله انما احلها لمن يستعين بها على طاعته كما قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ولهذا لا يجوز ان يعان الانسان بالمباحات على المعاصي وقوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اي عن الشكر فطالب العبد باداء شكر الله عليه فان الله لا يعاقب الا على ترك مامور وفعل محظور

فصل يحرم على غير انثى لبس حرير و حتى تكة وشرابة نص عليه والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعاً فانها كزر وعلل القاضي والامدي فقط اباحة كيس المصحف بانه يسير ويحرم افتراشه و استناده اليه و وما غالبه حرير قبل ظهوره او قبل ونا بالاظهر و وان استويا فوجهان وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره واباحه احمد م ر و وفرق بانه لبسه الصحابة وبانه لا سرف فيه ولا خيلاء ويحرم ستر الجدر به ونقل المروذي يكره وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط ومثله تعليقه وذكر الاجري وغيره لا يجوز الاستجمار بما لا ينقى كالحرير الناعم وحرم الاكثر استعماله مطلقاً فدل على ان في بشخانته والخيمة والبقجة وكمرانه ونحوه الخلاف ويحرم عليه وقيل يكره منسوج بذهب او فضة وقيل في الرعاية او مموه به بلا حاجة فيلبسه والحرير لحاجة برد او حر ونحوه لعدم وحكى المنع رواية وحكى ابن عقيل يلبسه الحرب لحاجة قال والا فانه موضع ضرورة وقال ابو المعالي واراد بالحاجة ما احتاجه وان وجد غيره كذا قال فان استحال لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقاً ابيح في الاصح و وقيل المنسوج بذهب كحرير كما سبق وله لبس حرير على الاصح لمرض وحكه م ر وقيل يوثر فيه والقمل وفي حرب مباح بلا حاجة في رواية و س وعنه لا وقيل الروايتان

ول

ولو احتاج في نفسه ووجد غيره وقيل يباح عند القتال ويحرم على ولي صبي الباسه حريراً او ذهباً نقله الجماعة
17 فعلى هذا الوصي فيه لم اقف على المذهب و وعنه لا يحرم لعدم تكليفه وقال سعيد ثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي قال كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فاذا بلغ القاه هشيم مدلس وذكر الامدي عن احمد انه كره الباس الصبيان القراطق السود لما فيه من التعريض للفتنة وقال جزء عمر رضي الله عنه شعر نصر بن حجاج وجنبه المدينة ولحشو جباب وفرش بحرير و و وقيل لا وذكر ابن عقيل رواية كبطانة و و وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان ويباح منه العلم اذا كان اربع اصابع مضمومة فاقل و نص عليه وفي الوجيز دونها وفي المحرر وغيره قدر كف وان كثر في اثواب فقيل لا باس به وقيل يكره ولبنة جيب وسجف فراء وخياطة به والازرار و وحرم يسير ذهب تبعاً نص عليه كالمفرد و وعنه لا و م اختاره ابو بكر وصاحب المحرر وحفيده وقال يجوز بيع حرير لكافر ولبسه له لان عمر بعث بما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخ له مشرك رواه احمد والبخاري ومسلم وظاهر كلام احمد والاصحاب التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح مسلم وغيره وقال عن خلافه قد يتوهم متوهم بالحاجة وليس في الخبر انه اذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة بن زيد رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسه كذا قال ثم اخذه من مخاطبة الكفار بفروع الاسلام وانما فائدة المسلم زيادة العقاب في الاخرة قال شيخنا وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار واذا جاز بيعها لهم جاز صبغها لهم نسيعها منهم وعملها لهم بالاجرة كذا قال وقال ابن هبيرة في قول حذيفة لما استسقى فسقاه مجوسي في اناء من فضة رماه وقال النبي قد امرته ان لا يسقيني فيه يدل على جواز اقتنا آنية الفضة مع تحريم استعمالها وان كانت للمجوسي فيدل على جواز اقرار آنية الفضة في ايدي المجوس ولم يتكلم على هذا في شرح مسلم وذكر عموم التحريم ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان قال احمد لا ينبغي كتعليقه و وستر الجدر به و وتصويره و وقيل لا يحرم وذكره ابن عقيل في شيخنا رواية كافتراشه وجعله مخداً فلا يكره فيهما لانه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه احمد وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي البخاري عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت في وجهه الكراهية قلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ويوافقه ظاهر ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره في المنصوص ومثله صورة شجر ونحوه وتمثال وكذا تصويره و واطلق بعضهم تحريم التصوير ح وفي الوجيز يحرم التصوير واستعماله وكره الاجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة وفي الفصول يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة وكلام الاصحاب هنا ظاهر وبعضهم صريح ان الملائكة لا تمتنع من دخوله تخصيصاً للنهي وذكره في التمهيد في تخصيص الاخبار وفي تتمة الخبر من حديث علي ولا كلب ولا جنب اسناده حسن وظاهر كلامهم او صريح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه لانه لم يترك نجاكرواية النسائي عن سليمان بن بابيه عن ام سلمة مرفوعاً لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس سليمان تفرد عنه ابن جريج ووثقه ابن حبان ويتوجه احتمال وكذا الجنب وذكر شيخنا لا تدخل الملائكة عليه الا اذا توضا وفي الارشاد الصور والتماثيل مكروهة عنده في الاسرة والجدران وغير ذلك الا انها في الرقم ايسر وفي مختصر ابن رزين يكره صورة بستر او حائط لا صورة

Copyright © King Saud University